

مجالس الموطأ - 392- زكاة الحلي - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه - [00:00:09](#) ذهب ثم لا يخرج من حليم الزكاة. كنا ذكرنا بعض ما كنا شرعنا في الكلام على هذا الاثر في المجلس الماضي وقلت لكم ان هذا الاثر واثر عائشة رضي الله عنها قبله - [00:00:33](#) يدلان على ان مذهب ابن عمر وعائشة انه لا زكاة في الحلي وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء فذهب الجمهور من المالكية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية وهي الرواية المشهورة عن - [00:00:53](#) عن المذهبين انه لا زكاة في الحلي هذا الحلي الذي تلبسه النساء وخالف في ذلك الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية ورأوا ان هذا الزكاة هذا الحلي الذي تلبسه النساء - [00:01:21](#) تجب فيه الزكاة الجمهور يستدلون بالاثار والنظر والوضع عن الوضع اللغوي الاثر الذي يستدلون به ما رواه ابن الجوزي في التحقيق عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة - [00:01:42](#) وهذا صريح جدا غير ان هذا الحديث اه تكلم فيه بكلام كثير له علتان معروفتان عند العلماء. العلة الاولى راوي من رواته يقال له اه عافية بن ايوب وهذا قال فيه البيهقي - [00:02:11](#) مجهول ومن احتج بهذا الحديث مرفوعا يعني من احتج به على انه منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من رواية هذا ومن احتج به مرفوعا فقد غرر بدينه - [00:02:38](#) فجعل روا الرواية عن هذا الراوي من جنس الرواية عن الكذابين وهذا الذي ذكره الامام البيهقي رحمه الله فيه نظر عظيم جدا لان عافية ابن ايوب هذا لم يرمه احد بالكذب - [00:02:53](#) غاية ما هنالك ان البيهقي رحمه الله لم يعرفه فقاله مجهول وحكم بجهالته لانه لم يطلع على توثيق غيره له. وقد وثقه الامام ابو زرعة الرازي فيما رواه عنه ابن ابي حاتم الرازي - [00:03:09](#) ومعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وها هنا لا يقال ان انه تعارض جرح وتعديل والقاعدة انه ان الجرح مقدم على التعديل لان ها هنا هذا طرح جرح مبهم - [00:03:29](#) والجرح المبهم غير مقبول عندهم خلافا للتعديل المبهم والتعديل المبهم مقبول. وهذا الذي يقول فيه الحافظ العراقي رحمه الله وصححه قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تثقل ولم يروا قبول جرح ابهم للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدر - [00:03:47](#) وصحوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له من غير تفسير وهذا هو التعديل التعديل على الإبهام من غير ذكر من غير بيان لاسباب هذا هذا صححه وصحوا تعديلا وصحوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له انت تقول تطول - [00:04:13](#) تقول ولن يروا قبول جرح ابهم للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدر كما فسره شعبة بالركض فما قد يستفسر هذا الجارح الذي جرح هذا الراوي. ما سبب جرحه؟ فعندما يفسر يفسره بشيء لا يجرح - [00:04:34](#) كما فسر شعبة جرحه لما جرح اذى الرواة قال رأيت يركض على بغلة فاسقط حديثه لهذا وربما استفسر هذا الجرح فوجد غير قاذح كما فسر شعبة بالركض فماذا يكون اذا كان فاذن ها - [00:04:57](#)

هنا يقدم تعديل ابي زرعة على آآ جرح آآ البيهقي رحمة الله عليه. لكن الحديث فيه علة اخرى وهو راو اخر يقال له ابراهيم بن ايوب شيخ ابن الجوزي وهذا ضعيف عندهم - [00:05:17](#)

فهذا الحديث بالنظر الى ذاته بالنظر اليه نفسه ضعيف. لكنه يعترض بموقوفات صحيحة عن الصحابة فالظاهر انه بتلك الموقوفات ينجبر فلا ينزل عن المرتبة الحسنة لغيره. من هذه الموقوفات آآ اثر الباب - [00:05:36](#)

يراه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلم يكن يخرج من حالهن الزكاة ومن ذلك ايضا اثر متقدم الذي رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات اخيها - [00:05:57](#)

في حجرها لهن حلي فلم تكن تخرج من حليهن الزكاة وايضا روى البيهقي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها رضي الله عنها وعن ابيها انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكي نحواً من خمسين الفا - [00:06:17](#)

يعني بالغ النصاب عظيماً ولكنها لا تزكي فهذا يدل على انها ايضا ترى انه لا زكاة في الحليب. ومن ذلك ايضا ما رواه الدارقطني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل افي الحالي زكاة؟ قال ليس في الحال زكاة. ومن ذلك ايضا ما رواه البيهقي عن - [00:06:43](#)

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلاً سأله هل في الحال زكاة؟ قال لا قال وان بلغ الف دينار قال واكثر فهذه خمسة اثار عن خمسة من الصحابة صحيحة صحيحة عنهم - [00:07:03](#)

تقضي بأنه لا زكاة في الحليب فهذا دليل الجمهور من الاثر. استدلو بالنظر ايضا قالوا ان الزكاة تجب في المال الذي يقصد به النماء يقصد به تنميته يكون فيه نماء يكون فيه تصرف - [00:07:20](#)

هذا الحلي لا يقصد به النماء هذا الحال الذي تلبسه النساء لا يقصد به النماء فهو كمتاع البيت هما تاع البيت لا زكاة فيه لانه لا تقصد فيه لا يقصد فيه النماء - [00:07:46](#)

وقالوا ايضا ان الشيء قد يكون مما لا زكاة فيه ولكن يراد به النماء فيصير محلاً للزكاة مثلاً البقال بقال يبيع كتباً دفاتر اقلاماً يبيع الصابون يبيع القهوة والشاي هذه كلها امور هي ليست - [00:08:02](#)

ليست محلاً للزكاة هي فيها انت الآن اذا عندك كتاب اذا عندك دفتر اذا عندك اوراق اذا عندك اقلام لا يقال لك هذا تجب عليك به الزكاة فهذه اشياء لا تجب الزكاة في اعيانها لكن لما صارت يقصد بها النماء - [00:08:25](#)

صارت محلاً للزكاة نقول ذلك البقال تجب عليك زكاة تلك الاشياء لانها صارت مما تطلب فيه النماء فهي عروض تجارة مفهوم قالوا فالعكس ايضا يقضي بان الشيء الذي يكون محلاً للزكاة - [00:08:42](#)

ولا يراد به النماء ينبغي الا يبقى آآ محلاً للزكاة كالذهب والفضة. الزكاة واجبة في اعيانها. لكن عارياً عن قصد النماء باستعمال قياس العكس لابد ان يعرى هذا المحل الذي هو الحل وان كان من ذهب وفضة لابد ان يعرى عن عن - [00:08:59](#)

عن الزكاة. وهذا قياس العكس فيه خلاف بين الاصوليين لكنه في هذا الموضع يعتضد بالموقوفات التي ذكرنا عن عن الصحابة واستدلو بالوضع اللغوي ايضا قالوا ان الالفاظ الصحيحة الثابتة بما يتعلق بزكاة النقيدين هي الاواقي - [00:09:25](#)

والوارق والرقعة هل الاواقي ليس فيما دون خمس اواقن؟ صدقة هاتوا صدقة الرقى آآ ليس فيما دون خمس اواق من ورق صدقة. هذه الالفاظ الصحيحة الثابتة في هذا الباب قال ائمة اللغة ان هذه لا تنطلق على الحل اصلاً - [00:09:52](#)

الحلي هذا لا يسمى عند العرب ورقاً ولا رقعة ولا اوقية فليس هذا الحلي داخلاً في تلك الاحاديث اصلاً. قال ابو عبيد القاسم سلام الامام الكبير في كتاب الاموال له - [00:10:19](#)

لا نعلم هذا الكلام يعني هذه الالفاظ لا نعلمها في معقول الكلام العربي تقع الا على الذهب المنقوش ذي السكة السائرة في الناس هذا هو يعني هذه الفضة يعني الفضة المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. هذه هي الأوقية هذا هو الوريق هذه هي الرقعة - [00:10:39](#)

لا نعلم في كلام العرب. هذه الالفاظ تنطلق الا على هذه المسكوكات. لا تنطلق على الحليب وهذا الذي يقوله ايضا الجوهري صاحب الصحاح الامام الكبير يقول الورق هي الدراهم المضروبة. هذا الذي تقول العرب تسميه ورقاً. العرب لا تسمي الاسورة من فضة ورقان -

لا تسمى الخاتم من فضة ورقان ولا تسمى الخلخلة ولا الدملوجة ولا الاقراط من لا تسمى شيء من ذلك ورقا. الورق عندها هو هذا المعدن المسكوك هو يريق وهكذا قال ايضا مجد الدين الفيوم زبادي في قاموسه وهكذا قال شارحه صاحب التاج الامام المرتضى -

وكفى بهؤلاء قائمة اللغة يقولون ان الوضع اللغوي لا يسعف في الحكم بوجوب الزكاة في الحال لانها اصلا لا تدخل في هذه الالفاظ الواردة عن الشرع هذا جملة ما استدل به هؤلاء في ان الحل لا زكاة فيه - 00:12:03

الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة والشافعية يستدلون ايضا على وجوب الزكاة في الحل الذي تلبسه النساء الاثر والنظر والوضع العربي قالوا اما الاثر احاديث كثيرة منها ما رواه شيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تقدم في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قالوا - 00:12:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفصل لم يفرق بين مسكوك ومصوغ. ورق فضة فيدخل فيه الحليب لانه من الورق ومثله ايضا ما رواه ابن حبان عن عمرو ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب هيبا كتابا فيه الفرائض والسنن والديات - 00:13:09 وفيه وان في في صدقة الوارق اذا بلغت خمس اواقن ففيها خمسة دراهم في كل خمسة في كل خمس اواخر خمسة دراهم الى ان قال وفي كل اربعين دين نارا دينار - 00:13:32

قالوا ولم يميز بين حلي وغيره فيدخل فيه كل ما كان من ذهب او فضة كان دنائير كان من كان سبائكة كان حليا لان ذلك كله اما ذهب واما فضة - 00:13:52

واستدلوا بما رووا ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب - 00:14:12

المسكات المسكتا الأسورتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للوالدة ام اه اتؤدين زكاة هذا قالت لا قال صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار - 00:14:31

قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له هما لله عز وجل وهذا صريح جدا في الدلالة وهذا حديث صحيح اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا فرتب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوعيد ان تسور تلك البنت سوارين منا - 00:14:59

على عدم تأدية الزكاة معناه ان اداة الزكاة اداء الزكاة على هذا واجبة واستدلوا ايضا بما رواه احمد وابو ابن ابي شيبه في مصنفه عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان النبي صلى الله عليه وسلم وفي - 00:15:21

ايديهما اساور من ذهب وقال صلى الله عليه وسلم اتحب اتحبان ان يسوركما الله يوم القيامة اساور من نار قالتا لا فقال صلى الله عليه وسلم فاديا زكاة هذا الذي في ايديكما - 00:15:41

وهذا اذن صريح وانا اظن ان يعني هذا الحديث الثاني يشبه ان يكون هو الحديث الاول وان تكون المرأتان هما المرأة وابنتها واستدلوا ايضا بما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتحات من ذهب آآ فتحات من - 00:15:58

الفتاحات الخواتيم فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عائشة؟ فقالت يا رسول الله صنعتهن اتزين لك بهن وقال صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاتهن قالت لا فقال صلى الله عليه وسلم هو حسبك من النار - 00:16:22

وهذا ايضا صريح جدا واستدلوا ايضا بما رواه ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس اوضحا من ذهب اوضاع حلي قالت فقلت يا رسول الله اكنز هو؟ فقال صلى الله عليه وسلم ما بلغ ان تؤدي كنزه ما بلغ ان تؤدي زكاته فليس - 00:16:41

كنز واستدلوا ايضا بموقوفات عن الصحابة منها ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان نمر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن حليهن - 00:17:05

لكن هذا مرسل واستدلوا ايضا بما رواه البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل آآ عن الحلي افيه زكاة فقال اذا بلغ مئتي درهم

فركه واستدلوا ايضا بما رواه البيهقي عن آ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه كان يأمر خازنه سالم - [00:17:23](#) ان يخرج زكاة حلي بناته في كل عام فهذا جملة ما استدلوا به من الأثر واستدلوا بالنظر فقالوا ان الزكاة تجب هذا الحلي من الذهب والفضة كما تجب في الذهب والفضة اذا كان دراهم دنائير بجامع ان كل ذلك ذهب وفضة - [00:17:52](#) فكما تجب الزكاة في الذهب والفضة المسكوكين كذلك تجب الزكاة في الذهب والفضة المصوغين واستدلوا بالوضع اللغوي فقالوا ان الورق هو يدخل فيه الحليب لانه آ من جهة الفضة وردو على استدلال الجمهور - [00:18:20](#) اما الحديث المرفوع الذي استدل به الجمهور حديث جابر ليس في الحلي زكاة. قالوا هذا حديث ضعيف وذكرنا كلام البيهقي في عافية ابن ايوب وآ طبعها هو لا يمكن ان المناقشة في هذا الحديث وانا قلت لكم بالنظر اليه هو حديث ضعيف - [00:18:52](#) لكنه اعتضد بالموقوفات عن الصحابة قالوا هذا الحديث حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج فنحن لا نقبله حجة اصلا قالوا واما اثار عائشة الان بقيت الاثار عن عن الصحابة الموقوفات عن الصحابة - [00:19:14](#) واستدلوا الجمهور يستدل باثار عائشة الفوطه واثار ابن عمر الذي في الموطأ واثار اسماء بنت ابي بكر الذي عند البياقي واثار آ انس الذي عند البيه دار قطني جابر الذي عند البيان وهذه خمسة خمسة من الصحابة. قالوا اما اثار عائشة - [00:19:27](#) فهذا نقول انها كانت لا تخرج زكاة حليب بنات اخيها لانهن كن يتامى والزكاة لا تجب في من يتامى وهذا ليس بجواب صحيح هذا جواب غلط لان هذا ليس مذهب عائشة - [00:19:51](#) معروف وسيأتي في الموطأ عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كانت عائشة تليني انا واخلي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة هذا القاسم بن محمد هي خالته عائشة خالته - [00:20:16](#) اه عفوا عائشة عمته. هم. وتخرجها فهي وليتهما هو واخوه وكانت تخرج الاموال الزكاة من ماليهما فاذن جواب الحنفية على هذا بأن لا زكاة في اموال اليتامى هذا ليس مذهب عائشة - [00:20:35](#) منهم من قال انها كانت لا تخرج الزكاة من مال بنات اخيها لانهن لانه لا تجب زكاة في مال صبيين لا تجب في مال غير البالغ وهذا ايضا محل خلاف بين الفقهاء - [00:20:56](#) اه نحن نوجب وانتم تعلمون ذكرنا هذا ثم انه هذا مذهب عائشة لان اثر القاسم هذا اثر القاسم باخيها الذي ذكرت لكم الان تتعايشو كانت عائشة تليني انا واخ ليتيمين في حجرها فتخرج مما الى الزكاة هو يقول يتيمين لا يتمى بعد البلوغ - [00:21:13](#) البالغ هذا لا يقال فيه يتيم وبالغ هذا مفهوم فعندما يقول يتيم معناه انه صبي فهي تخرج الزكاة زكاة مال معناها انها ترى اخراج زكاة من مال الصبي. فهذا ايضا جواب ليس بسديد. ومنهم من يقول - [00:21:33](#) انها كانت لا تخرج الزكاة زكاة حلها حليبنا هذه البنات. لانه لم يكن بالغاً نصاباً ما الدليل على هذا راه احتمال طيب ما يمنع الخصم ان يحتمل مقابل ما تحتل - [00:21:51](#) الان الحنفية يحتملون هي عائشة ويقول لم تكن تخرج هذه الزكاة لان ذلك المال لا يبلغ نصاباً انتم تحتملون هذا. طيب خصمكم يحتمل ان ذلك المال كان بالغاً النصاباً. ليس احتمال هؤلاء باولام احتمال هؤلاء فيتساقط الاحتمالان - [00:22:14](#) ومنهم من يقول حديث عائشة قولها هي كانت لا تخرج وهذا اوجه ما يمكن ان يعارض به حديث اثر عائشة هو هذا القول هذا ان هذا فعلها وقولها هذا صانعها هذا مذهبها - [00:22:32](#) والخلاف مشهور في قول الصحابي ولا يعارض به المرفوع بل المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم. حديث آ حديث آ حديث عائشة وحديث ام سلمة وحديث عمرو بن ابي عن جده. وهذه الاحاديث في خصوص زكاة الحليب سوى حديث انس وغيره في عموم الورق - [00:22:52](#) فقالوا هب ان عائشة هذا هو مذهبها. فانه لا يمكن ان يعارض فعلها لا لا يمكن ان يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم بفعل عائشة لا حجة يعني لا حجة لاحد اذا جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:15](#) قالوا على ان وجدنا مذهباً لعائشة يوافق روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرض دار قطني والبيهقي عنها رضي الله

عنها انها قالت لا بأس بلبس الحلي ان اعطي زكاته - 00:23:36

قالوا فهذا المذهب منها يوافق ما روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اولى بها مم اذكروا هذه لنجيب عنها قالوا فإذا فرغنا من اثار عائشة بقيت لنا الثار الاخرى الموقوفات الاخرى عن الصحابة - 00:23:55

هذه الموقوفات التي التي تدل على انه لا زكاة في الحال تعارضها الموقوفة الاخرى عن الصحابة الذين يقولون ان الحلي فيه الزكاة وهو وهي ما ذكروا عن ابن مسعود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن عمر بن الخطاب - 00:24:15

قالوا فهذه تعارض هذه ويبقى لنا ويخلص لنا معشر الحنفية ومن وفقنا المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة الكلام مم الجمهور يناقشون الموافقة يقولون يا معشر الحنفية - 00:24:37

اما ما استدلتتم به من الوضع اللغوي ان الورق يدخل فيه الحليب فهذا لا تعرفه العرب في كلامها وان زعمتموه. وكلام الجمهور حق في هذه المسألة لان الذين نقلوا اللغة عن اصحابها نقلوا ان اصحابها لم يكونوا يريدون الحل اذا قالوا الورق او قالوا - 00:25:02

الواقى او قالوا مفهوم؟ فإذا هذا لا يدخل فيه اصلا واما ما استدلتتم به من هذه العمومات ليس فيما دون خمس اواقين من الوارث هذه اصلا الكلام يعني لا تشمل زكاة الحلي لأننا اثبتنا ان الوريق لا ينطلق على الحل في اللسان العربي - 00:25:25

بقيت لنا الاحاديث المرفوعة التي فيها التي فيها الكلام على الزكاة الحلال حديث عائشة لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الفتى خاتم في يدها اتؤدين زكاتها قالت لا قال صلى الله عليه وسلم هو حزبك من النار - 00:25:50

حديث ام سلمة انها كانت تلبس الواضاح وقالت يا رسول الله اكرم الذنوب فقال ما بلغ ان تؤدي كنزه آآ ان تؤدي زكاته فليس بكنز وحديث عمرو بن شعبة ابيه جده - 00:26:16

حديث المرأتين او المرأة وابنتها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا قال اتيسرك ان يسوي الله بهما يوم القيامة سوارين من نار. هذه احاديث صريحة جدا لا تحتل تأويلا - 00:26:30

فكيف يجيب الجمهور عن قالوا هذه الاحاديث كانت باول الامر عندما كان التحلي بالذهب محرما على النساء كان في الاول التحلي بالذهب محرمة على الرجال والنساء جميعا. باب الفضة محرما على الرجال والنساء - 00:26:48

ثم نسخ هذا فأبيح للنساء وبقي تحريمها للرجال قالوا والدليل على وهذا يشبه ان يكون قول الأكثرين من العلماء اظن انه اجماع ان التحلي اولا كان ممنوعا منه الذكور والانات من المسلمين - 00:27:12

قالوا مما يدل عليه ان عائشة رضي الله عنها روى مالك عنها في الموطأ انها كانت لا تخرج زكاة حليب بنات اخيها الا نلاقي في حجرها مع انها هي روت - 00:27:34

حديث الزكاة في في الفتاخرات قالوا يقولون ولا تعارضوه بروايتها عند الدارقطني بما رواه الدارقطني عنها عندما قالت لا بأس بالحليب بلبس الحلي اذا اعطي زكاة لان اسناد الموطأ اقوى من اسناد الرواية - 00:27:49

طيب فكيف هي هنا في الموطأ؟ لا تخرج الزكاة زكاة الحي وهي تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في منع زكاة الحل كيف هذا؟ قالوا يستحيل ان تروي عائشة - 00:28:16

آآ اهذا الحكم ثم هي تخالفه راه مستحيل الا اذا علمت ان هذا الحكم نسخ والا كيف كيف يكون هذا هي تروي ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوعد ذا الفتاخرات ذا الخواتيم - 00:28:38

بالنار اذا لم يخرج زكاتها هي يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك هي نفسها يكون عند من تليه من بنات اخيها الحليفة لا تخرج الزكاة هذا مستحيل لا يمكن ان يكون الا اذا كانت تعلم ان ذلك الحديث الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه

العمل نسخ وبهذا - 00:29:04

مذهبها مع بنات اخيار وروايتها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وكيف يتصور؟ هذا ابن عمر رضي الله عنهما واخوته حفصة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو يحلي بناته الذهب - 00:29:29

وجواريه الذهب ولا يخرج زكاته. وزوج واخوته زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يخفى عليها مثل هذا الحكم من شؤون

النساء ومع ذلك ترى اخاها يحلي من هي عمته - [00:29:48](#)

هي عمته تعلم ان ما يصنع اخوها مخالف لما ينبغي ان يكون فلا تنطق ولا تتكلم او لا تعلم هذا ويغيب عنها مستحيل وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من شؤون - [00:30:10](#)

النساء مفهوم الكلام فقالوا هذا كله يدل على ان تلك الاحاديث وان كانت صحيحة فهي منسوخة وان المتأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو انه لا تؤخذ الزكاة من الحل - [00:30:20](#)

هذا جملة ما تدلى به العلماء في هذه القضية وانتم ترون ان الخلاف بينهم قوي ومذهب الجمهور مذهب قوي اعني الذين يقولون انه لا زكاة في الحل ولكن مذهب الحنفية ومن وافقهم فيه احتياط - [00:30:38](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وكان بعض علمائنا يقول وذو احتياط في امور الدين من فر من شك الى يقين ومن اخرج زكاة ما عنده من الحل فانه ليس بملوم عند احد من الناس - [00:31:08](#)

مفهوم فعلى كل حال من سلك مذهب المالكية والجمهور فلا ننكر عليه ومن احتاط فهو خير له وقد استبرأ لدينه وعرضه نعم على ان هذا الخلاف كله بالحلي الذي تلبسه النساء بالزنا - [00:31:28](#)

وعندنا تفسير فيه سياًتيه بيان ان شاء الله قال الامام مالك رحمه الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام - [00:31:53](#)

يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مئتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس - [00:32:13](#)

فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة طيب هذا الكلام من امام مالكي رحمه الله هو الذي كنت اعنيه لما قلت لكم ان انه سياًتيه تفصيل في هذا الذي كنا فيه - [00:32:31](#)

زكاة الحليب ولكن لفهم كلام الامام مالك رحمه الله لابد له من مقدمة الشيخ خليل رحمه الله لما اه بلغ الكلام آ بلغ الى الكلام عن زكاة النقد في المختصر - [00:32:54](#)

وبلغ الى ما لا زكاة فيه من النقل قال ولا زكاة في عين فقد ورثت ان لم يعلم بها ولم توقف الا بعد حول من قسمها او قبضها اه ولا موسم بتفرقتها ولا ما لرقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي - [00:33:18](#)

وحنين معطوف على ما لا زكاة فيه اي ولا زكاة في حليب وحاليا ان وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينوي عدم اصلاحه او كان لرجل او اكراء الا محرما او معدا لعاقبة او صداق او منويا به التجارة الى اخره. هادي لابد ان نتكلم فيها تفهموا - [00:33:43](#)

ما سياًتيه من كلام الامام مالك رحمه الله قال وحليل اي لا زكاة في حليب ونحن قلنا لكم ان المالكية ومن يوافقهم يرون انه لا زكاة في الحال لان تكون فيما هو مطلوب فيه النماء - [00:34:09](#)

فلما كان هذا الحي لا يقصد به النماء انما تقصد به الزينة فقط كان كمتاع البيت فلا زكاة فيه قال وان تكسر قال قليل ولا زكاة يعني ولا عاطفا وحنيا اي ولا زكاة في حليم وان تكسر وان تكسر هذا الحي تكسر الدمل وتكسر الخاتم - [00:34:23](#)

ما دام اهله يصلحونه قابلا لان يصلح فاذا كانوا سيصلحونه وان كان مكسرا فانه لا زكاة فيه لانه حي وان كان متكسرا لكنه لم يخرج عن كونه حاليا. ما لم يتهشم - [00:34:44](#)

قال وحليم وان تكسر ما لم يتهشم يعني اذا اذا تهشم صارت فيه الزكاة لماذا لان هذا الذي تهشم يكون غير قابل للاصلاح اشتد تكسره بحيث صار لا يمكن ان يصلح الا باعادة سبكه اولاً. فهذا الذي يصير غير قابل ان يصلح خرج عن كونه - [00:35:00](#)

حاليا ورجع الى كونه ذهباً فتجب فيه الزكاة مفهوم؟ طيب وان لم يتهشم واحد وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينوي عدم اصلاحه هذه قضية اخرى عنده كحلي تكسر ويمكن اصلاحه ولكن صاحبه ينوي عدم اصلاحه - [00:35:25](#)

هذا صارت ستجب فيه الزكاة لماذا؟ لأنه خرج عن كونه حاليا هو ليس بحل لماذا؟ لأن صاحبه لا يريد اصلاحه مفهوم الكلام واه او كان لرجل قد يكون هذا الحل لرجل مما يجوز له استعماله هو كخاتم الفضة - [00:35:49](#)

فسين من ذهب سيأتي الكلام عما يجوز للرجل ان يتحلّى به من هذه من الفضة فإذا كان عنده مما يجوز ان يتحلّى به فإنه لا زكاة عليه فيه او يكون لرجل لكن يعده لتتزين به امرأته امرأته الموجودة - [00:36:13](#)

او تتزين به بنته الذهب ليس ملكها. هو اشتراه وهو ابقاه عنده ابقاها ملكا له لم يعطها اياه ولكن يقول لها هذا تتجملين به وترديه لي انا ما عرفت هاد خينا كيفاش قضيتوه وما - [00:36:36](#)

شي رجال تيديرو هاد الخدمة باقين ولكن على كل حال مشكل مفروض عطيتها هو بغا يفرحها تلبس مبالغش يفرحها تاخذ طيب فإذا كان يملك ويعطيتها تلبسه فهذا ايضا ليس فيه زكاة لماذا؟ لأنه حلي - [00:36:54](#)

قال وحليم ان لم وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينوي عدم اصلاحه او كان او كان لرجل او كراء انسان عنده حلي يكره يعيره بالمال فهذا لا زكاة في ذلك الحال. لماذا؟ لانه حلي وانما الزكاة فيما يأخذه من المال. وهذا فائدة فيه - [00:37:13](#)

زكاة زكاة الفائدة كما تقدم لنا الا محرما فاذا كان عنده حلي محرم او كان هذا الحلي محرما على الرجل وعلى المرأة ففيه الزكاة لانه وان اتخذ حليا الشرع لا لم لم يجعله حاليا. لانه محرم - [00:37:42](#)

محرم كل شيء من باب على الرجل محرم او من فضة غير ما ذكرنا خاتم الفضة آآ كل شيء هذه الاساور الدماليج كل ذلك محرمون على رجال سيأتي تفصيله ان شاء الله - [00:38:05](#)

على النساء الفضة او الذهب الذي لا يلبس الذي يجوز التحلي به عند النساء من هذه من الذهب والفضة هو ما يلبس اما ما لا يلبس من الذهب والفضة فهذا لا يجوز للمرأة ان تستعمله - [00:38:24](#)

مثل المشط هذا لا لا يجوز استعماله فإذا عند هذا لا يعد حاليا وتخرج عليه الزكاة هم سرير انا اعلم انكم سرير من الذهب. ايه قالوها الفقهاء اكاينة. امم يقول يقول البشار وحرما استعمال نقد كالاناء ولو لانتى هذه اواني الذهب والفضة - [00:38:46](#)

هذه موجودة في كثير من البيوت المغربية توجد هذه الصحن والصواني والبراريد و من فضة هذه لا يجوز استعمالها اصلا روى البخاري ومسلم في صحيحهما الحذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صفة - [00:39:16](#)

فيها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وروى البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:39:39](#)

نسأل الله العافية فهذه لا يستعملها الملاعق والمغارف والسكاكين من ذهب وفضة كل ذلك لا يجوز استعماله فاذا كان عندك في البيت لا تستعمله انت تعرف انه لا يجوز استعماله فأنت لا تستعمله لكن عندك تجمل به بيتك مثلا - [00:39:54](#)

فانه يجب ان تخرج زكاته. لماذا؟ لانه داخل في المحرم استعماله. لذلك قال الا محرما وهلم جرا الى اخره او كان الا محرما او معدا لعاقبة تعد لنوائب الدار تخرج زكاته - [00:40:17](#)

او صدق انت الان ما عندك مرا لكن ستأتي ان شاء الله اشتريت شيئا تصديقها اياه او وان لم يكن صداقا لكن لتتزين بهذه المرأة غير الموجودة ليأتي بها الله ان شاء الله هذا فيه الزكاة بين الى ان يأتي الله بها تخرج زكاته التي اتى الله بها - [00:40:36](#)

هذا لا زكاة فيه تقدم ياك؟ اما التي ان شاء الله هاديك لابد فيه الزكاة اه فهذه الامور وهذا هو التفصيل الذي ذكرت لكم تسمعون ان المالكي يقولون لا زكاة في الحل فتظنون ذلك على اطلاقه - [00:41:06](#)

اذكروا هذا الذي ذكرت لكم هم. وهذا الذي سيتكلم عنه الامام مالك رحمه الله في هذا. تفضل اسيدي قال الامام مالك رحمه الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة وبالنسبة لما يتحلّى به الرجال - [00:41:22](#)

انا قلت لكم سيأتي الكلام عنه بالتفصيل ان شاء الله فيما يستقبل. ولكن باختصار الأئمة الأربعة المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة جميعا لا يجيزون للرجال ان لو بالفضة ذهب هذا ما عليه كلام - [00:41:39](#)

الرجال الذين اذا تزوج احدهم جعل في اصبعه خاتم ذهب. هذا لا يجوز مفهوم وان قل يجعل في في اصبعه ختم فضة وفيه شيء من ذهب. لا يجوز. وان قل. يقول خليل - [00:42:02](#)

وحرّم استعمال ذكر محلا وحرّم ان يستعمل ذكر شيئا من الحلي وحرّم استعمال الذكر محلا ولو منطقة ما ينتطق به والة حرب ولو كانت الة حرب انتم تعلمون انهم كانوا - [00:42:22](#)

يزخرفون سيوفهم بالذهب الا المصحف يجوز زخرفته بالذهب لانه وجد مصحف في الزمن الاول كان عند مالك بقي من اسلافه الذين كانوا في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:42:42](#)

مزخرفين بالذهب الى مصحف والسيف والائف ورابط السجن مطلقا وخاتما فضة لام بعضه ذهب ولو قل وانا نقد واقتناء وان لامرأة اذن يقول وفي المغشى والمموه والمضرب وذو الحلقة وانا الجوهر قولان - [00:42:57](#)

المغشى ما تسمونه ما تسمونه في زمنكم معارفينش هادشي زعما زعما كلكم تا واحد معندو شي حاجة هادشي المغشى والمموه ما يقوله المغاربة؟ مثل هو ليس بذهب لكن مثل بالذهب وفي - [00:43:20](#)

والمدير مدبب عندك شيء عندك شيء انكسر فلحمته بذهب او بفضة. هذا تضبيبه اي لحمه وفي المغشى والمموه والمضرب بذو الحلقة هو مثلا كوب او انا او شيء من يجعل فيه الماء لكن حلقة فقط ليس هو حلقة فقط من - [00:43:40](#)

من نقد ذهبي وفضة وانا الجوهر قولان عندنا في المذهب. لماذا يذكرون هذه الأمور؟ لأن الأصل انه لا يجوز وما جاء على خلاف الاصل من هذه الأمور التي استثنيت في الشريعة فيذكرونها. فهذا كله يعني او بعضه سيذكره مالك ان شاء الله هنا - [00:44:07](#)

قال الامام مالك رحمه الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فاذا كان عنده واحد شيء من هذه المحرمات وبلغ نصابا فإنه يجب ان يخرج زكاته. بغض النظر عن الإثم الذي يرتكبه للبس - [00:44:27](#)

واستعماله اثم بالاستعمال وتخرج الزكا او ما تخرجش الزكاة ففي الاستعمال وتآثم في ترك الزكاة. واش بغيتي من هادشي من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام - [00:44:47](#)

من كان عنده تبر تبر هو الذهب المكسور. هذا الذهب القطع الصغيرة غير المسكوكة من كان عنده تبر او ذهب او حلي ايواف من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس. طيب - [00:45:09](#)

لا يصلح ان يلبس مكسر او هذا لا يلبس ما حكم فيه فان عليه فيه الزكاة. نعم هذا الذي ذكرت لكم هذا الذي قال خليل وحيلى وان تكسر ان لم يتهشم لانه وان تكسر وصاحبه يريد اصلاحه وقابل ان يصلح هذا لم يخرج عن كونه حليا هذا - [00:45:27](#)

الزكاة فيه ولكن اذا صار بحيث لا يمكن ان ينتفع به فهذا فيه الزكاة. لماذا لانه خرج عن كونه حليا الذي رخص في فيه ولا زكاة فيه عند المالكية هو الحلي - [00:45:48](#)

ما دام حيا صحيحا او متكسرا ولكنه قابل لان يصلح او يريد صاحبه اصلاحه. اما اذا كان لا يصلح لا يتأتى اصلاحه او صاحبه لا يريد اصلاحه هذا يسمى حاليا؟ لا. فإذا خرج عن كونه حليا - [00:46:07](#)

هو ذهب يبالغ نصاب تجب فيه الزكاة. قال مالك فان عليه فيه الزكاة في كل عام هذا هو ما دام قد بلغ نصابا فانه يجب عليه الزكاة في كل عام ما نصابه - [00:46:25](#)

عشرون دينارا التي هي في زمننا خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص هادي قضية انتبهوا لها. انت مثلا احببت ان تحتاط فتقول تذهب تقول لزوجتك انظري كم عندك من الحلي - [00:46:40](#)

اذا بلغت خمسة وثمانين غراما نخرج زكاتها فوجدتم خمسة وثمانين غراما تسعين غرام ميات غرام لكن هذا الذهب الذي عند زوجتك ليس ذهبيا خالصا قد ذهب تمنطاش قيراط سطاشر قيراط ربعطاشر قيراط - [00:46:57](#)

ما معنى الذهب الخالص هو الذهب اربعة وعشرون قيراطا ما معنى خالص؟ معناه لم يخلط بشيء. ذهب فقط اما تمنطاش قيراط ففيه الذهب وفيه غير الذهب. الخمسة وثمانون جراما التي آ هي وزن هي زينة - [00:47:17](#)

حال زوجته هذه ليست خمسة وثمانين جراما ذهبا هذه فيها غرامات ذهب وفيها شيء من نحاس او قصدير او رصاص ما ادري انا بأي شيء يخلط فينبغي ان تعلموا اولاً هذا الذهب كم قيراط هو - [00:47:40](#)

تمنطاش قيراط تعلمون ان تمنطاش قيراط خمسة وسبعين فالمية فيه ذهب والباقي غير ذهب فإذا عندك مية غرام من هاد الذهب

فأنت فقط عندك خمسة وسبعين غرام من الذهب الخالص - [00:47:57](#)

الباء ليست بعد من اهل الزكاة. فهمتو كلام ولذلك خصكم تحسبوا عندك مية وعشرين غرام اجي نشوفو مية وعشرين غرام شحال

فيها من الذهب الخالص واسجب الزكاة ولا لا؟ مفهوم - [00:48:12](#)

فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره يوزن فيؤخذ ربوع الذي هو آ اثنان ونصف في المئة. نعم الا ان ينقص من

وزن عشرين دينارا عينا او منتي درهم. فاذا نقص عن نسبه لا ينقص عن عشرين دينارا او مائة درهم. فحينئذ - [00:48:28](#)

اه لم لا يكون بالغ النصابا فلا زكاة فيه. نعم. فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة. هذا هو فان نقص فيهم من ذلك فليس فيه زكاة وانما

تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس - [00:48:53](#)

وانما تكون فيه الزكاة اذا كان يمسكه لغير اللبس. لانه اذا كان يمسكه للبس فهذا الحليم اذا كان يمسكه لغير اللبس فليس بحل الحل لا

تجب فيه الزكاة وهو ما يلبس اذا كان يمسكه لغير اللبس فخرج عن كونه - [00:49:10](#)

وهو ذهب او فضة بلغ نصابا حال عليه حول وجبت فيه الزكاة فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو

بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله. طيب واما التبر الذي يمكن اصلاحه او الذهب المكسور الذي - [00:49:29](#)

مممكن يصلحوا ويريد اهله اصلاحه فهذا ما هذا؟ هذا حالي والحال لا زكاة فيه عند مالك ولذلك قال فهو بمنزلة متاع البيت ومتاع

البيت لا زكاة فيه اه ولكن قلنا عند قوله يمسكه لبسه يجب ان يكون مما يجوز له لبسه - [00:49:52](#)

فان كان مما لا يجوز له لبسه فعليه فيه الزكاة وسنتكلم عن عن الذي لا يجوز لبسه في ما نستقبل ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك

اشهد ان لا اله - [00:50:19](#)

الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:50:35](#)